

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

العارضة إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل فإذا ألغيت الشك أسقطت الغسل وإن اعتبرته أوجب الغسل بخلاف دبره فإنه إذا وطئ فيه وجب الغسل لأنك إن قدرته رجلا أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل انتهى نقله ابن عرفة ومن شرح المدونة ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جني وتناول منه ما تناول من الإنسي من اللذة فلا غسل عليها صرح به أبو المعالي من الحنفية وبه أقول ولا أعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله ظاهر ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال والظاهر أن الرجل كذلك ص وإن من بهيمة وميت ش قال الأبي في شرح مسلم ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره وذكرها أو أنثى حي أو ميت أو مجنون أو نائم أو مكره ولا يعاد غسل الميت وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف انتهى وقال في العارضة ولا يعاد غسل الميتة إن كانت قد غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه انتهى ص وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ ش الصور العقلية أربع الأولى أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور قال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل وقد يؤمران فيه على وجه الندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل كم أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح قال في التوضيح إذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولا لعدم تكرره كالصوم والأصح قول أشهب وابن سحنون قالا وإن صلت بغير غسل أعادت قال سحنون إنما تعيد بقرب ذلك لا أبدا ومقابل الأصح في مختصر الوقار انتهى وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوبا وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبدا ما نصه وفي كون غير البالغة مثلها أي مثل البالغة في وجوب الغسل قول ابن سحنون مع الصقلي عن أشهب والوقار وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادتها أبدا أو بالقرب قول أشهب وسحنون انتهى وقال في الطراز وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطؤها الرجل قال أشهب إذا كانت تؤمر بالصلاة فإنها تغتسل وإن صلت بلا غسل أعادت وفي مختصر الوقار لا تغتسل والأول أحسن وقد تكون زوجة أو أمة فتؤخذ بذلك تمرينا وقول سحنون فيما صلته بلا غسل تعيده فيما قرب ولا تعبد أبدا أحسن وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة لا تجب عليها وإنما أمرت بها

تمرينا فالإعادة حسنة لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين ولا تعيد بعد الوقت لأن هذا من سيمة الفرائض ولا فرض انتهى وهو كلام حسن فرع قال الشيباني في شرح الرسالة فإن كانت الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل انتهى فرع قال في العارضة إذا جومت بكر فحملت وجب عليها الغسل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفاد فيها شيخنا الإمام الفهري انتهى وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومت إلى ظهور حملها وإنا
تعالى أعلم ونقله ابن عرفة ص واستحسن بغيره ش يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفس ولو خرج الولد بلا دم واستفيد منه أنه اختلف في وجوب الغسل